بيّنا كما أجاب دعوى حلفا   ونفي علم فعل غيره كفى

باب العتق

يصح عتق من مطلق ملك   صريحه عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكناية   مع نية منه كيا مولاية
وعتق جزء من رقيق سرى   أو شركة مع غيره إذا أيسرا
فاعتق عليه ما بقي بقيمته   في الحال والمعسر قدر حصته
ومالك الأصول والفروع   يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولاء وحبا   ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين أوجبه   ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا   أو أنت حر بعد موتي ذالكا
يعتق بعده من الثلث لمال   ويبطل التدبير حيث الملك زال

باب الكتابة

إذا كسوب ذو أمانة طلب   من غير محجور عليه تستحب
وشرطها معلوم مال وأجل   نجمان أو أكثر منها لا أقل
والفسخ للعبد متى شا انفصل   لا سيد إلا إذا عجز حصل
أجز له تصرفا كالحر لا   تبرعا وخطرا لان فعلا
وحط شيء لازم للمولى   عنه وفي النجم الأخير أولى
وهو رقيق ما بقي عليه   شيء إلى أدائه إليه

باب الإيلاد

لأمة له تكون ملكا   أو بعضها يوجب عتق تلكا

بموته

بموته ونسلها بها التحق   من غيره من بعد الإيلاد عتق
من رأس مال قبل دين واكتفى   بوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرا وخدمة جماع   لا هبة والرهن وابتياع
ومولد بالاختيار جاريه   لغيره منكوحة أو زانية
فالنسل من مالك والفرع حر   من وطئه بشبهة أو حيث غر
وبشراء فاسد ما إن ملك   ذي بعد لم تعتق عليه إن هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت   بحمد ربي زبد الفقه انتهت

خاتمة في التصوف

من نفسه شريفة أبيه   يربأ عن أمورها الدنيه
ولم يزل يجنح للمعالي   يسهر في طلابها الليالي
ومن يكون عارفا بربه   تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا   لما يكون آمرا وناهيا
فكلما أمره يرتكب   وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر   له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا إن طلب   أعطاه ثم زاده مما أحب
وقاصر الهمة لا يبالي   يجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح أو فسادا   أو سخطا أو قربا أو ابعادا
وزن بوزن الشرع كل خاطر   فإن يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان   فإنه أمر من الرحمان
فإن تخف وقوعه منك على   منهي فعل مثل إعجاب فلا
وإن يكُ استغفارنا يفتقر   لمثله فإننا نستغفر